فاذن كل حادث فقد تقدمه المادة انتهى هذا التقرير الحجة وليظهر منه ان القوة والامكان الذاتي للشيء واحد انما التفارق بالاعتبار
وسيظهر في اثناء الكلام ان شاء الله تعالى وقد ادعى الشيخ الحجة على ان الامكان معنى موجود ولذا بنى الامام الكلام في شرح الاشارات عليه
وان لم يتعرض الشيخ في الاشارات لموجوديته واعترض الامام على الدليل بانواع شتى الاول ان الحادث قبل وجوده لا شيء محض
ونفي صرف فلا يتصف بشيء فلا يصح الحكم عليه قبل وجوده بانه ممكن واجاب النصير الطوسي بان هذا خبط منه لقيضه عدم التمايز
بين الاعتبارات العقلية والامور الخارجية والحق ان هذا اخبط من الطوسي فان الاحكام الايجابية مطلقا سواء كانت امورا عينية
او اعتبارات عقلية ليستدعي شيئية الموضوع وحاصل ايراده ان الحكم بالامكان لا يصح على شيء الا بعد الوجود بان هذا لم يكن
ضروريا واما قبل الوجود فلا يصح حكم من الاحكام واجاب المحاكم بانه ان اراد ان الحادث قبل وجوده نفي صرف ولا شيء محض في
العقل فهو ممنوع وان اراد انه نفي محض في الخارج فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا يصح عليه الحكم بالامكان وهو ظاهر ولم يدر انه اذا صح
الحكم بالامكان بالنظر الى الشيئية العقلية لغي الاستدلال بثبوت الامكان قبل وجود الحادث على وجود المادة فتدبر والحق في
الجواب ان الحكم بامكان الحادث قبل الوجود ضروري ومنبه عليه بانه لا يخلو عن احد المواد فلو لم يكن قبل الوجود ممكنا فهو محال الوجود
وهو باطل والا لما وجد والتكليف لا بطال سفسطة وقوله الحادث قبل وجوده لا شيء محض آه مقدمة من مقدمات دليلنا لان
المقصود ان الحادث كان بالضرورة وهو صرف فلا بد من امر غيره فكيف يقوم هذا ايرادا علينا الثاني منع ان الامكان جملة
صفة ثبوتية واستدل على بطلانه الاول لو كان صفة ثبوتية فاما واجب او ممكن او ممتنع والثالث محال بالضرورة وكذا الاول
لان صفة الممكن يمتنع ان يكون واجبة وعلى الثالث يلزم التسلسل ان الامكان صفة ثبوتية فاما حال في الحادث المعدوم وهو
محال بالضرورة او في غيره ومحال ان يقوم صفة الشيء بغيره الثالث ان الامكان صفة اضافية عارضة لحقيقة الشيء بالنظر الى
وجوده فلو كان موجودا لكان شرطا شرط ثبوته ثبوت المهية والوجود فيلزم ان يتقدم وجود الحادث على امكانه واجاب النصير الطوسي
عن الاول بان الامكان اعتبار عقلي متعلق بشيء خارجي فمن حيث تعلقه بالشيء الخارجي ليس لموجود بل هو امكان وجوده في
الخارج وتعلقه بذلك الشيء يدل على وجود ذلك الشيء في الخارج هو موضوعه ومن كونه قائما بالفعل اليه امكان آخر يعتبره العقل
وينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار واجاب بان امكان الشيء قبل وجوده حال في موضوعه فان معناه كون ذلك الشيء في موضوعه
بالقوة وهو صفة للموضوع من حيث هو فيه وهو صفة للشيء من حيث هو بالقياس اليه فبالاعتبار الاول يكون كعرض في موضوع
وبالاعتبار الثاني يكون كاضافة المضاف ولما لم يكن وجود اضافة الشيء الا في غيره لم يمتنع ان يقوم امكانه الغير بذلك الغير واجاب عن الثالث

ان

انه من جهة صفة اضافية مستدعية لوجود المضافين لكن يكفيه ثبوتهما في العقل فلا يجب من ذلك تقدمهما في الخارج لكنه من تعلق معروضه
الثابتين في العقل بامر وجودي في الخارج ليستدعي لا محالة موضوعا موجودا في الخارج كما مضى قال المحاكم ان هذه الاجوبة
كلها غير متوجهة لان المطلوب من الدلائل الثلثة كون الامكان غير موجود في الخارج وحاصل هذه الاجوبة انه امر اعتباري
فلا يصح الجواب بهذه الوجوه والحق ان المحاكم لم يتعمق في تقرير الاجوبة بل الجواب الاول ان المراد بموجودية الامكان انه متحقق
في نفس الامر وليس محضا مثل الامتناع والعدم وهذا القدر من الموجودية يكفي في الاستدلال لان الامكان صفة ثابتة
فلا بد له من مصداق متحقق وما لا يكون موجودا بنفسه ولا مصداقه يكون منفيا محضا والحادث لعدمه لا يكون مصداقا
له فلا بد من امر آخر موجود يكون مصداقا فهذا هو المراد بقوله لتعلقه بذلك الشيء آه ولم يكن يلزم التسلسل الا بالنظر
الى عروض الامكان له بالنظر الى وجوده في الذهن وهذا متوقف على اعتبار العقل فالتسلسل فيه منقطع بانقطاع الاعتبار
ثم لما كان الاستدلال الثاني على عدمية الامكان لما كان اشكالا واردا على كل من موجودية الامكان في الخارج
ومن صفة عقلية ثابتة في نفس الامر لان الحادث المعدوم غير صالح لثبوت الصفة الواقعية وكونه مصداقا وصفة الشيء
لا تقوم لغيره سواء كان عقلية او عينية وجه العنان الى الاجابة عن الثاني استقلالا وان كان بحسب الظاهر استدلالا على ابطال
موجودية الامكان فيندفع بالتصرف في معنى الموجودية وغاية الثبوت في نفس الامر وحاصل الاجابة ان مصداقه المادة فهذا
الامكان باعتبار صفة للمادة فلا بعد في قيامه بها وكان استدلاله الثالث ايضا واردا على كل تقدير ولذا تعرض
لجوابه استقلالا وحاصله ان الامكان اضافة بين المهية والوجود ولانه كيفية النسبة لكنها اضافة ليس بينها وبين الوجود
الثابت لها في الخارج لانه ليس كيفية النسبة العقلية بل يكفي لتصور المهية والوجود ولكن لا بد له من مصداق في الخارج هذا تقرير
كلام الطوسي وخلاصة الدليل ان الامكان صفة ثبوتية اي متحققة في نفس الامر وليس لا شيئا محضا مثل العدم والامتناع
وليس عبارة عن سلب ضرورة وجود الشيء وعدمه سلبا بسيطا حتى يصح صدقه على اللاشيء المحض لانتفاء الموضوع والا لزم ان
يكون الممتنعات ممكنة لان مفهوم ضروري الوجود وضروري السلب مسلوبان عنها لان الايجاب كاذب لانتفائه ووجود الموضوع
بل هو عبارة عن سلب ضرورة النسبة الثبوتية والنسبة السلبية حتى يرجع الى عقدين موجبة وسالبة ويكون هاتان النسبتان
المكيفتان بسلب الضرورة حكايتين عن صلوح مهية للوجود والعدم فالامكان صفة حاكية عن صفة ثابتة في نفس الامر بذا
ضروري واذا كان الامكان صفة ثبوتية بهذا الوجه فلا بد له من مصداق في نفس الامر وليس مصداقه ذات الحادث